

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٧٥

بياناته قرئ : أحمد عرابي - عبد الحميد أبو زيد -
نبيل الوقاد - محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلق قرار بلجنة التقسيم الإداري بمحافظة البحيرة بمجلسها المنعقدة بتاريخ
١٩٦٤/٢/٢٢ ،

وعلق قرار مجلس محافظة البحيرة بمجلسها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ ،

وعلق قرار بلجنة التقسيم الإداري المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بمجلسها
المعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤ ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ قرية : أحمد عرابي - عبد الحميد أبو زيد -
نبيل الوقاد - محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٥)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٧٥

باتشاء قرية جديدة باسم "أشكر" محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلق قرار بلجنة التقسيم الإداري بمحافظة الشرقية بمجلسها المنعقدة
بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ ،

وعلق قرار مجلس قروي السماعنة بمجلسها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ ،

وعلق قرار مجلس محافظة الشرقية بمجلسها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ ،

وعلق قرار بلجنة التقسيم الإداري المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بمجلسها
المعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤ ،

قرر :

مادة ١ - تفصل عزب : نجم شلتوت - أحمد سيد أحمد حرم -
عبد الرحمن محمد على - محمد عبد الفتى (أبو نجم) - شحيد الصفرى
(ماهر نجم) ، عن قرقي السماعنة وغزاله أبو عبدون ليتشا من مجموعها
قرية مستقلة جديدة باسم قرية "أشكر" محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٥)

حال عبد الناصر